يقع نفلا ويلزم اطراده في الطائفة الثانية بطريق الأولى وهذا الوجه أبداه الإمام احتمالا وهو يوافق القائل بتعلق الفرض بالبعض فتفطن لذلك .

3 - ومنها إذا سلم شخص على جماعة فرد عليه أكثر من واحد فالقياس التحاقه بالجنازة حتى يقع الجميع فرضا على الصحيح ويثاب ثواب الفرض .

وقد استند الإمام في الوجه الذي حاوله وهو حصول الفرض لواحد إلى الوجه بأن الزائد في مسح الرأس على ما ينطلق عليه الاسم يقع نفلا فألحق من يجب عليه بالشيء الواجب .

وهو مردود .

فإن حصول ثواب الفرض لشخص غير معين لا يعقل بخلاف الثواب على فعل من أفعال الصلاة فإنه معقول .

ثم إن تساءت في الثواب فلا كلام وإن اختلفت فيثاب على أعلاها لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فبالأولى إذا أحسن وزاد عليه غيره .

فإن ضايق مضايق وقال إنما يثاب على أدونها فهو معلوم أيضا